الهيئة القضائية للانتخابات تقبل بطعن قرار خاص بالكوتا في إقليم كردستان

نخيل نيوز | متابعة

أعلنت الهيئة القضائية للانتخابات في مجلس القضاء الأعلى، اليوم الثلاثاء الحادي والعشرين من مايو، قبولها طعناً خاصاً بقرار لمجلس المفوضية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، يخص (كوتا المكونات) في إقليم كردستان العراق.

وقالت الهيئة، إنه بحسب قبول الطعن، فقد تم منح مكونات كردستان من المسيحيين والتركمان خمسة مقاعد ضمن الـ 100 مقعد داخل برلمان الإقليم تكون بواقع مقعدين في السليمانية ومقعدين في أربيل ومقعد في دهوك.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
الهيئة القضائية للانتخابات

العدد :٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤
التاريخ : ٢٠٢٤/٥/٢٠

الشعب في البرلمان وإذ أن للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحية الكاملة في اصدار التعليمات لرسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية على وفق أسس موضوعية بما يضمن العدالة والمساواة وبما يؤدي الى اجراء انتخابات حرة ونزيهة لذا فان اختيار الأسلوب المناسب لتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد لكل دائرة وتوزيعها على المتنافسين بما يضمن التمثيل العادل لمكونات الشعب كافة من مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً لاحكام المادة (١/ اولاً وثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل. والتي اوجبت على المفوضية وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات وضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة وفق احكام الدستور في جميع انحاء العراق وقرارات المفوضية بهذا الشأن خاضعة للطعن أمام هذه الهيئة حصراً والتي تكون قراراتها باتة وملزمة للمفوضية استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل وإذ ان المادة (٤٩/اولاً) والمادة (١٢٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اوجبت مراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب في مجلس النواب وأقرت الحقوق السياسية والثقافية للتركمان والكلدان الأشورين والأرمن وسائر مكونات الشعب الأخرى. لذا تجد هذه الهيئة إن اعتماد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توزيع المقاعد المنة التي يتكون منها برلمان كردستان العراق على الدوائر الانتخابية الأربعة وفقاً لما جاء في نص المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ المذكور آنفاً واغفال تخصيص مقاعد لمكونات الشعب في إقليم كردستان (ومنهم مقدمي الطعن) من الكلدان السريان الاشورين والتركمان والارمن قد خالف احكام المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واحكام المواد المذكورة آنفاً من الدستور وإذ إن الغاء النص التشريعي لاي سبب لايعني الغاء النص الدستوري الذي يضمن حقوق جميع مكونات الشعب العراقي وكان على المفوضية ضمان حقوق تلك المكونات وتمثليهم بمقاعد من ضمن المنة مقعد التي يتكون منها برلمان كوردستان العراق عملاً بالنص الدستوري وان الحكم بعدم دستورية المادة السادسة والثلاثون مكررة لايعني الحكم بعدم وجود تلك

القاضي
حسن فؤاد
رئيس الهيئة

مجلس القضاء الاعلى
الهيئة القضائية
للانتخابات

(٣-٢)

www.palms-news.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
الهيئة القضائية للانتخابات

العدد :٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤
التاريخ : ٢٠٢٤/٥/٢٠

تشكلت الهيئة القضائية للانتخابات بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠م.
برئاسة القاضي السيد حسن فؤاد وعضوية القاضيين السيدين جليل عدنان خلف ورمضان حسن عبيد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:.

الطاعن / يوسف يعقوب متي / رئيس حزب اتحاد بيت نهرين الوطني

القرار المطعون فيه / قرار مجلس المفوضين رقم(١) للمحضر الاستثنائي رقم (٢٩) في ٢٠٢٤/٥/٩

القرار / بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوع الطعن وجد بأنه ورد على قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاستثنائي(٢٩) في ٢٠٢٤/٥/٩المتضمن رد التظلم المقدم من ممثلي المكونات الدينية والقومية في إقليم كردستان والخاص بانتخابات برلمان كردستان العراق ٢٠٢٤ استناداً الى قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٨٣ وموحدتيها ١٣١و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣ والذي قررت فيه عدم دستورية عبارة احد عشر الواردة في المادة الأولى من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل لتصبح (يتكون برلمان كردستان العراق من مائه عضو) وعدم دستورية المادة السادسة والثلاثون مكررة والتي تضمنت تخصيص مقاعد للكلدان السريان الاشورين والتركمان والارمن والتي يتنافس عليها مرشحو تلك المكونات ولما جاء بطلب ممثلي مكونات التركمان والمسيحين في إقليم كردستان العراق المقدم الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً لاحكام المادة السادسة مكررة الفقرة ثالثاً من قانون انتخابات برلمان كردستان العراق والذي تضمن اعتراضهم على إعداد وتنفيذ إجراءات الانتخابات ومن خلال الاطلاع على نظام تسجيل قوائم المرشحين المصادق عليه لانتخابات برلمان إقليم كردستان العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والوارد بموجب كتابهم المرقم (خ/٤٧١/٢٤) في٢٠٢٤/٥/٩ والذي جاء في المادة الثانية منه (اولاً- يقسم إقليم كردستان العراق الى أربعة مناطق انتخابية أربيل ، دهوك، السليمانية ، حلبجة . ثانياً . يتكون برلمان إقليم كردستان من(١٠٠) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الاتية محافظة أربيل (٣٤) مقعد ومحافظة السليمانية(٣٨) مقعد ومحافظة دهوك (٢٥) مقعد ومحافظة حلبجة (٣) مقعد) ولوحظ بأن النظام المذكور آنفا لم يتضمن إجراءات لحماية حقوق وتنظيم تمثيل مكونات الشعب كافة في برلمان كردستان العراق وفقاً لما جاء بنص المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي اوجبت مراعاة تمثيل سائر مكونات

القاضي
حسن فؤاد
رئيس الهيئة

مجلس القضاء الاعلى
الهيئة القضائية
للانتخابات

(٣-١)

www.palms-news.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
الهيئة القضائية للانتخابات

العدد :٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤
التاريخ : ٢٠٢٤/٥/٢٠

المكونات في الإقليم وعدم تمتعهم بحقوقهم السياسية وكان الواجب على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند توزيعها للمقاعد على ممثلي الشعب في إقليم كردستان والبالغ عددها مئة مقعد تخصيص خمسة مقاعد للمعترضين (مقدمي الطعن) بواقع مقعد واحد في محافظة دهوك ومقعدين في محافظة أربيل ومقعدين في محافظة السليمانية وتنظيم ذلك بإجراءات معتمدة تضمن تنفيذها بصورة عادله ونزيهة والاسترشاد بالمعايير الانتخابية الدولية والاقليمية والاستعانة بخبراء مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة عملاً بحكم المادة (٢١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وإذ إن القرار المطعون فيه لم يراع ذلك لذا يكون غير صحيح ومخالف للقانون من هذه الجهة قرر نقضه واشعار مجلس المفوضين لاتباع ما تقدم قراراً باتاً صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٢٠م.

القاضي
رمضان حسن عبيد
عضواً

القاضي
جليل عدنان خلف
عضواً

القاضي
حسن فؤاد
رئيس الهيئة

(٣-٣)

مجلس القضاء الاعلى
الهيئة القضائية
للانتخابات

www.palms-news.com